

تعليمات البعثات العلمية في جامعة اليرموك
رقم (1) لسنة 2013 وتعديلاتها
صادرة بموجب المادة (22) من نظام البعثات العلمية
في جامعة اليرموك رقم (24) لسنة 2004

المادة (1) : تسمى هذه التعليمات تعليمات البعثات العلمية في جامعة اليرموك رقم (1) لسنة 2013 ويعمل بها بدءاً من 2013/3/4.

المادة (2) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة اليرموك.
الرئيس: رئيس جامعة اليرموك.
اللجنة: لجنة البعثات العلمية الوارد ذكرها في نظام البعثات العلمية.
المبعوث: من يرسل في بعثة علمية لمصلحة الجامعة وبموافقتها.
الوحدة: الكلية أو المركز أو المعهد أو الدائرة الإدارية أو المدرسة.

المادة (3) :تقوم الوحدة المعنية بتحديد حاجتها من الإيفاد في التخصصات الدقيقة والدرجة العلمية المطلوبة ورفع توصياتها إلى رئيس الجامعة لأخذ الموافقة عليها وعرضها على اللجنة .

المادة (4) :يعلن في الصحف المحلية وعلى موقع الجامعة على الإنترنت عن حاجة الجامعة من البعثات، وذلك بعد إقرارها من اللجنة مع تحديد مدة مناسبة لاستقبال طلبات المتقدمين ويقوم قسم البعثات باستقبال طلبات من تنطبق عليهم الشروط المطلوبة واستكمال الأوراق الثبوتية اللازمة.

المادة (5) : تحول الطلبات بعد تسجيلها وتنظيمها في كشوفات إلى الوحدات المعنية لدراستها وإجراء المفاضلة فيما بين أصحابها، على أن يراعى في ذلك تطبيق الأسس والمعايير المعتمدة ، وفي ضوء ذلك ، تقدم اقتراحاتها إلى اللجنة وفقاً للأنظمة والتعليمات المرعية .

المادة (6) : تشكل لجنة مختصة للقيام بإجراء المقابلة الشخصية للمتقدمين ممن حققوا الشروط المطلوبة للبعثة ، وتقوم هذه اللجنة برفع توصياتها للرئيس لإجراء اللازم.

المادة (7) :أ - تحدد لمرشح البعثة مدة عام واحد من تاريخ موافقة مجلس العمداء على ترشيحه للحصول على قبول من جامعة معتمدة لدى الجامعة لدراسة التخصص الذي رشح له ، ولتحقيق الشروط الأخرى المطلوبة .

ب - يلغى الترشيح في البعثة الدراسية إذا مضى عام واحد على موافقة مجلس العمداء على الترشيح ، دون أن يحصل على قبول من جامعة معتمدة لدى الجامعة لدراسة التخصص الذي رشح له أو لم يحقق أياً من شروط الترشيح المطلوبة.

ج - يلغى قرار الإيفاد للبعثة الدراسية إذا مضى أربعة شهور على اتخاذ ذلك القرار دون أن يلتحق المبعوث بالدراسة في الجامعة التي أوفد إليها .

المادة (8) : يبدأ صرف المخصصات الشهرية للمبعوث بدءاً من تاريخ التحاقه بالدراسة في الجامعة التي ابعت إليها وبعد أن تتسلم الجامعة إشعاراً رسمياً يثبت ذلك.

المادة (9) : يجوز أن يصرف للمبعوث عند سفره سلفة مالية بواقع مخصصات شهرين على أن تُسترد قيمة هذه السلفة من مخصصاته خلال عام واحد ما دامت بعثته سارية المفعول.

المادة (10): تقوم الوحدة المختصة بمتابعة دراسة المبعوث ومدى تقدمه في دراسته ، ولها أن تتصل بالمبعوث أو مرشده أو الجامعة الموفد إليها للحصول على المعلومات والوثائق التي تراها ضرورية .

المادة (11): تدفع للمبعوث النفقات المنصوص عليها في المادة (11) من نظام البعثات العلمية في الجامعة رقم (24) لسنة 2004، وذلك بموجب مستندات مالية معتمدة حسب الأصول.

المادة (12): مع مراعاة أحكام المادتين (17 و 18) من نظام البعثات العلمية في الجامعة:
 أ- توقف مخصصات المبعوث ابتداء من تاريخ انتهاء مدة بعثته أو دراسته أيهما أسبق.
 ب- على المبعوث بعد عودته أن يقدم طلباً خطياً لمباشرة العمل للعميد أو المدير المعني ، ويقوم العميد أو المدير بإحالة الطلب إلى القسم المعني للسير في إجراءات التعيين حسب التعليمات النافذة.
 ج - تتم إجراءات تعيين المبعوث العائد خلال ستة شهور من تاريخ تقديمه للطلب المشار إليه في الفقرة السابقة .

المادة (13): مع مراعاة الأحكام القانونية في نظام البعثات العلمية يجوز في الحالات التي تقتضيها مصلحة الجامعة أن يكون الإيفاد داخلياً إلى إحدى الجامعات في الأردن وذلك وفقاً للشروط التالية :
 أ- أن يكون التخصص المراد الإيفاد إليه من التخصصات التي تحتاجها الجامعة .
 ب- أن يُقبل المرشح للإيفاد الداخلي في ذلك التخصص وفقاً للشروط التي تحددها الجامعة ذات العلاقة .

المادة (14): مع مراعاة أحكام المادة (12) من نظام البعثات العلمية فإن المبعوث إذا كان موظفاً في الجامعة وأوفد في بعثة علمية للحصول على درجة علمية فإنه يستحق ما يلي :
 أ- الاشتراك بالضمان حسب الراتب المصروف له أثناء البعثة .
 ب- الاشتراك في صندوق مكافأة نهاية الخدمة وصندوق الادخار .

المادة (15) : تحسب مدة الوفاء بالالتزام للموفد العائد من الإيفاد بعد إنهائه جميع متطلبات الحصول على الدرجة أو الشهادة التي أوفدها الجامعة للحصول عليها ، وذلك بدءاً من تاريخ تعيينه في الجامعة .

المادة (16) : ينظر مجلس العمداء في الحالات التي تتعلق بالعاملين في الجامعة الراغبين في الإيفاد لكل حالة بشكل منفرد.

*المادة (17) : مع مراعاة ما ورد في المادة (10) من نظام البعثات العلمية رقم (24) لسنة 2004 :

أ- يلتزم المبعوث من قبل الجامعة بتقديم رهن عقاري وكفالة عدلية على النحو التالي :

قيمة الكفالة	قيمة الرهن	
15000 دينار	15000 دينار	1- المبعوث للحصول على درجة الماجستير داخل الاردن
30000 دينار	30000 دينار	2- المبعوث للحصول على درجة الدكتوراة داخل الاردن
40000 دينار	40000 دينار	3- المبعوث للحصول على درجة الماجستير خارج الاردن
60000 دينار	60000 دينار	4- المبعوث للحصول على درجة الدكتوراة خارج الاردن

ب- يشترط في الكفالة العدلية أن يكون الكفيل مليئاً ماليًا بشهادة الغرفة التجارية أو بنك محلي والا تكون صادرة بناءً على قيمة العقار المرهون.

*تم تعديل المادة 17 بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2014/11) بتاريخ 2014/3/17.

ج- يشترط في الرهن أن تكون عقارات أو أراضٍ مفروزة وإذا كانت على الشيوع أن لا تقل حصص الكفلاء الراهنين عن (51%) أو الحد الإفرازي في ذلك الموقع.

*د - يتم تخمين العقارات المقدمة للرهن بشكل مستقل من قبل خبيرين معتمدين لدى المحاكم أو البنوك أو صندوق الادخار أو صندوق الاستثمار تختارهما جامعة اليرموك.

*هـ - في حال اختلاف التقدير بين الخبيرين تعتمد الجامعة التخمين الأقل قيمة.

و - تقوم دائرة الشؤون القانونية في الجامعة بمراجعة وتدقيق معاملات الرهن العقاري والكفالة وعقد البعثة واعتمادها حسب الأصول.

المادة (18) : يلتزم المبعوث بتزويد الوحدة بالمعلومات والوثائق والتقارير المتعلقة بسير دراسته بشكل دوري وتلقائي في نهاية كل فصل دراسي .

المادة (19) : تجدد البعثة سنوياً وقبل نهاية كل سنة دراسية بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب وتوصية من الوحدة المعنية في ضوء تقارير المشرف عن الوضع الأكاديمي للمبعوث.

المادة (20) : يجوز تمديد مدة الإيفاد بعد انتهاء المدة القانونية للبعثة بحيث لا تزيد على سنة في الحالات التي تقدم فيها المؤسسة التي يدرس فيها المبعوث ما يسوغ هذا التمديد .

المادة (21) : يتم استرداد المخصصات الشهرية للمبعوث إذا غادر البلد الموفد إليها دون الحصول على موافقة مسبقة من الجامعة.

المادة (22) :

أ- إذا غادر المبعوث البلد الموفد إليه إلى الأردن أو إلى بلد آخر بموافقة مسبقة من الجامعة لغايات البحث العلمي تصرف له نفقات المبعوث داخل الأردن ولمدة لا تزيد عن 6 أشهر طيلة مدة البعثة.

ب- يجوز للمبعوث بموافقة مسبقة من الجامعة مغادرة البلد الموفد إليه إلى الأردن أو إلى بلد آخر خلال العطلة الصيفية دون أن تتحمل الجامعة أية نفقات للسفر ,وتصرف له مخصصات المبعوث داخل الأردن للفترة التي يقضيها في الإجازة ,شريطة أن لا تتجاوز الإجازة الصيفية شهراً واحداً ولمرة واحدة طيلة مدة البعثة.

ج - إذا حضر المبعوث إلى الأردن لأسباب طارئة تقبلها الجامعة تصرف له مخصصات مبعوث داخل الأردن عن الفترة التي تحددها الجامعة.

المادة (23) : تتحمل الجامعة نفقات التأمين الصحي للمبعوثين و عائلاتهم خارج المملكة على النحو الآتي :

أ- تدفع نفقات التأمين الصحي للمبعوث وعائلته إذا تم الحصول عليه من خلال الجامعة التي يدرس فيها .

ب- إذا لم يحصل المبعوث على تأمين صحي في الجامعة التي يدرس فيها تدفع له الجامعة مخصصات تأمين صحي لشراء بوليصة تأمين صحي سنوياً على ان لا تتجاوز المبالغ الآتية:

1-2500 ألفان وخمسمائة دولاراً أمريكياً للمبعوث

2- 1000 ألف دولار أمريكي للزوج / الزوجة.

3- 500 خمسمائة دولار أمريكي لكل طفل من أطفاله على أن لا يتجاوز العدد (3) أطفال.

ج - إذا لم يحصل المبعوث على تأمين صحي من خلال الجامعة التي يدرس فيها ولم يتمكن من شراء بوليصة تأمين صحي تصرف له المطالبات الطبية التي يتقدم بها بما لا يزيد على السقف المحدد الذي تدفعه

الجامعة ثمن بوليصة تأمين صحي له ولأسرته.

المادة (24) :

أ- تطبق تعليمات التأمين الصحي للطلبة المعمول بها في الجامعة على المبعوثين ابتعائاً داخلياً.
ب- تغطي الجامعة نفقات التأمين الصحي لزوج/زوجة وأبناء المبعوث المقيمين داخل المملكة الأردنية إذا كان المبعوث خارج المملكة حيث تتحمل الجامعة نفقات معالجة زوجة المبعوث (زوجة واحدة) وأبنائه في العيادات والمستشفيات والمراكز الصحية داخل المملكة بما لا يزيد ذلك على مبلغ (300) ثلاثمائة دينار للزوجة/الزوج و (150) مائة وخمسون ديناراً لكل ابن بما لا يتجاوز العدد ثلاثة أبناء سنوياً.

ج - لا تغطي نفقات التأمين الصحي للمبعوث وعائلته خارج المملكة وداخلها المعالجات التالية:

- 1- الأسنان
- 2- العقم
- 3- موانع الحمل
- 4- الحوادث القضائية
- 5- النظارات الطبية
- 6- تصحيح البصر
- 7- العمليات التجميلية
- 8- الولادة

د- تقدم المطالبات الطبية إلى قسم البعثات في الجامعة لتدقيقها وصرفها حسب الأصول .

المادة (25) : يخصص للمبعوث (150) مائة وخمسون ديناراً كحد أعلى بدل تكاليف طباعة وتغليف أطروحة الدكتوراه و (75) خمسة وسبعون ديناراً بدل تكاليف طباعة وتغليف رسالة الماجستير، شريطة إيداع نسخة من الأطروحة أو الرسالة في مكتبة الجامعة ، وذلك خلال أربعة شهور من تاريخ مباشرته العمل.

المادة (26): تحدد مخصصات الكتب للمبعوث بـ (500) خمسمائة دولار أمريكي سنوياً .

المادة (27): في حال زواج المبعوث خلال مدة بعثته الدراسية يبدأ صرف مخصصاته بوصفه مبعوثاً متزوجاً من تاريخ عقد زواجه .

المادة (28): يستمر صرف المخصصات الشهرية للمبعوث وتسديد الرسوم الجامعية له إذا تأخر قرار مجلس العمداء بتجديد البعثة وتوقف الرسوم والمخصصات الشهرية لحين صدور قرار التمديد.

المادة (29): يبيت مجلس العمداء في أي إشكالات قد تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات .

المادة (30): في الحالات غير المنصوص عليها في نظام البعثات العلمية وفي هذه التعليمات تحال الأمور المتعلقة بالبعثات العلمية إلى مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (31): تلغى تعليمات البعثات العملية رقم (2) لسنة (2009) واية قرارات تتعارض مع هذه التعليمات.

المادة (32): رئيس الجامعة والعمداء والمديرون مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات .